|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الوثيقة 198-A** |
|  | **31 أكتوبر 2023** |
|  | **الأصل: بالفرنسية** |
|  |
| جمهورية جيبوتي |
| مقترحات من بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 8 |

8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تَعد مطلوبة، مع مراعاة القرار **26 (Rev.WRC‑19)**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD DJI/198/1

322.5 لا تُشغَّل محطات الخدمة الإذاعية في الإقليم 1 ضمن نطاق التردد MHz 960−862 إلا داخل المنطقة الإذاعية الإفريقية (انظر الأرقام من **10.5** إلى **13.5**)، باستثناء الجزائر وبوروندي وجيبوتي ومصر وإسبانيا وليسوتو وليبيا والمغرب وملاوي وناميبيا ونيجيريا وجنوب إفريقيا وﺗﻨﺰانيا وزيمبابوي وزامبيا، وذلك شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم **21.9**.(WRC-23)

MOD DJI/198/2

331.5 *توزيع إضافي*:  يوزع نطاق التردد MHz 1 300‑1 215 أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولي في البلدان التالية: الجزائر وألمانيا والمملكة العربية السعودية وأستراليا والنمسا والبحرين وبيلاروس وبلجيكا وبنن والبوسنة والهرسك والبرازيل وبوركينا فاصو وبوروندي والكاميرون والصين وجمهورية كوريا وكرواتيا والدانمارك وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإستونيا والاتحاد الروسي وفنلندا وفرنسا وغانا واليونان وغينيا وغينيا الاستوائية وهنغاريا والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وأيرلندا وإسرائيل والأردن وكينيا والكويت وليسوتو ولاتفيا ولبنان وليختنشتاين وليتوانيا ولكسمبرغ ومقدونيا الشمالية ومدغشقر ومالي وموريتانيا والجبل الأسود ونيجيريا والنرويج وعُمان وباكستان ومملكة هولندا وبولندا والبرتغال وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسلوفاكيا والمملكة المتحدة وصربيا وسلوفينيا والصومال والسودان وجنوب السودان وسري لانكا وجنوب إفريقيا والسويد وسويسرا وتايلاند وتوغو وتركيا وﻓﻨﺰويلا وفيتنام. ويوزع نطاق التردد MHz 1 300‑1 240 أيضاً في كندا والولايات المتحدة لخدمة الملاحة الراديوية، ويكون استعمال خدمة الملاحة الراديوية مقصوراً على خدمة الملاحة الراديوية للطيران.(WRC-23)

MOD DJI/198/3

349.5 *فئة خدمة مختلفة*:  يوزع نطاق التردد MHz 1 530-1 525 للخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي (انظر الرقم (**33.5** في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وأذربيجان والبحرين والكاميرون وجيبوتي ومصر وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل وكازاخستان والكويت ولبنان ومقدونيا الشمالية والمغرب وقطر والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان وتركمانستان واليمن.(WRC23)

MOD DJI/198/4

429.5 *توزيع إضافي*:  يُوزع نطاق التردد MHz 3 400‑3 300 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلاديش وبنن وبروني دار السلام وكمبوديا والكاميرون والصين وجمهورية الكونغو وجمهورية كوريا وكوت ديفوار وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق واليابان والأردن وكينيا والكويت ولبنان وليبيا وماليزيا ونيوزيلندا وعُمان وأوغندا وباكستان وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والسودان واليمن. ولا يحق لنيوزيلندا وللبلدان المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط أن تطالب بحماية خدمتيها الثابتة والمتنقلة من خدمة التحديد الراديوي للموقع.(WRC-23)

MOD DJI/198/5

429B.5 في البلدان التالية في الإقليم 1 جنوب دائرة العرض °30 شمالاً: أنغولا وبنن بوتسوانا وبوركينا فاصو وبوروندي والكاميرون وجمهورية الكونغو وكوت ديفوار وجيبوتي ومصر وإسواتيني وغانا وغينيا وغينيا-بيساو وكينيا وليسوتو وليبيريا وملاوي وموريتانيا وموزامبيق وناميبيا والنيجر ونيجيريا وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا والسودان وجنوب السودان وجنوب إفريقيا وتنزانيا وتشاد وتوغو وزامبيا وزمبابوي، يحدد نطاق التردد MHz 3 400‑3 300 لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ويجب أن يكون استعمال نطاق التردد هذا طبقاً للقرار **223 (Rev.WRC-19)**. ويجب ألا يتسبب استعمال محطات الاتصالات المتنقلة الدولية في الخدمة المتنقلة العاملة في نطاق التردد MHz 3 400‑3 300 في تداخلات ضارة بالأنظمة العاملة في خدمة التحديد الراديوي للموقع وألا تطالب بالحماية منها، وعلى الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية أن تحصل على موافقة البلدان المجاورة لحماية العمليات في خدمة التحديد الراديوي للموقع. ولا يحول هذا التحديد دون استعمال نطاق التردد هذا في أي تطبيق للخدمات التي يوزَّع لها نطاق التردد هذا، ولا يمنح أولوية في لوائح الراديو.(WRC-23)

MOD DJI/198/6

481.5 *توزيع إضافي*:  يوزع نطاق التردد GHz 10,5‑10,45 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: الجزائر وألمانيا وأنغولا والبرازيل والصين وكوت ديفوار وجيبوتي ومصر والسلفادور وإكوادور وإسبانيا وغواتيمالا وهنغاريا واليابان وكينيا والمغرب ونيجيريا وعُمان وأوزبكستان وباكستان وباراغواي وبيرو وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ورومانيا وتونس وأوروغواي. ويوزع نطاق التردد MHz 10,5‑10,45 أيضاً في كوستاريكا للخدمة الثابتة على أساس أولي.(WRC-23)

MOD DJI/198/7

500.5 *توزيع إضافي*:  يوزع نطاق التردد GHz 14‑13,4 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وبروني دار السلام والكاميرون وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وغابون وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل والأردن والكويت ولبنان ومدغشقر وماليزيا ومالي والمغرب وموريتانيا والنيجر ونيجيريا وعمان وقطر والجمهورية العربية السورية وسنغافورة والسودان وجنوب السودان وتشاد وتونس. ويوزع نطاق التردد GHz 13,75‑13,4 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في باكستان.(WRC-23)

MOD DJI/198/8

511.5 *توزيع إضافي*:  يوزع نطاق التردد GHz 15,4‑15,35 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس ثانوي في المملكة العربية السعودية والبحرين والكاميرون وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وغينيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل والكويت ولبنان وعمان وباكستان وقطر والجمهورية العربية السورية والصومال.(WRC-23)

MOD DJI/198/9

514.5 *توزيع إضافي*:  يوزع نطاق التردد GHz 17,7‑17,3 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس ثانوي في البلدان التالية: الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلاديش والكاميرون وجيبوتي والسلفادور والإمارات العربية المتحدة وغواتيمالا والهند وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل وإيطاليا واليابان والأردن والكويت وليبيا وليتوانيا ونيبال ونيكاراغوا ونيجيريا وعمان وأوزبكستان وباكستان وقطر وقيرغيزستان والسودان وجنوب السودان. وتنطبق حدود القدرة المنصوص عليها في الرقمين **3.21** و**5.21**.(WRC-23)

MOD DJI/198/10

524.5 *توزيع إضافي*:  يوزع نطاق التردد GHz 21,2‑19,7 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: أفغانستان والجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وبروني دار السلام والكاميرون والصين وجمهورية الكونغو وكوستاريكا وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وغابون وغواتيمالا وغينيا والهند وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل واليابان والأردن والكويت ولبنان وماليزيا ومالي والمغرب وموريتانيا ونيبال ونيجيريا وعمان وباكستان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وسنغافورة والصومال والسودان وجنوب السودان وتشاد وتوغو وتونس. ويجب على هذا الاستعمال الإضافي ألا يفرض حدوداً لكثافة تدفق القدرة على المحطات الفضائية التابعة للخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 21,2‑19,7 ولا على المحطات الفضائية التابعة للخدمة المتنقلة الساتلية في نطاق التردد GHz 20,2‑19,7 عندما يكون التوزيع للخدمة المتنقلة الساتلية على أساس أولي في نطاق التردد الأخير هذا.(WRC-23)

MOD DJI/198/11

542.5 *توزيع إضافي*:  يوزع نطاق التردد GHz 31‑29,5 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس ثانوي في البلدان التالية: الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وبروني دار السلام والكاميرون والصين وجمهورية الكونغو وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وإثيوبيا وغينيا والهند وجمهورية إيران الإسلامية والعراق واليابان والأردن والكويت ولبنان وماليزيا ومالي والمغرب وموريتانيا ونيبال وعمان وباكستان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والصومال والسودان وجنوب السودان وسري لانكا وتشاد. وتنطبق حدود القدرة المذكورة في الرقمين 3.21 و5.21.(WRC-23)

MOD DJI/198/12

546.5 *فئة خدمة مختلفة*:  يوزع نطاق التردد GHz 31,8‑31,5 على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي (انظر الرقم **33.5**) في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وأرمينيا وأذربيجان والبحرين وبيلاروس وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإسبانيا وإستونيا والاتحاد الروسي وجورجيا وهنغاريا وجمهورية إيران الإسلامية وإسرائيل والأردن ولبنان ومولدوفا ومنغوليا وعُمان وأوزبكستان وبولندا والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان ورومانيا والمملكة المتحدة وجنوب إفريقيا وطاجيكستان وتركمانستان وتركيا.(WRC-23)

MOD DJI/198/13

553A.5 يُحدد نطاق التردد GHz 47‑45,5 في الجزائر وأنغولا والبحرين وبيلاروس وبنن وبوتسوانا والبرازيل وبوركينا فاصو وكابو فيردي وجمهورية كوريا وكوت ديفوار وكرواتيا وجيبوتي والإمارات العربية المتحدة وإستونيا وإسواتيني وغابون وغامبيا وغانا واليونان وغينيا وغينيا-بيساو وهنغاريا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق والأردن والكويت وليسوتو ولاتفيا وليبيريا وليتوانيا ومدغشقر وملاوي ومالي والمغرب وموريشيوس وموريتانيا وموزامبيق وناميبيا والنيجر ونيجيريا وعُمان وقطر والسنغال وسيشيل وسيراليون وسلوفينيا والسودان وجنوب إفريقيا والسويد وتنزانيا وتوغو وتونس وزامبيا وزمبابوي لكي تستعمله الإدارات التي ترغب في تنفيذ المكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، مع مراعاة الرقم **553.5**. وفيما يتعلق بالخدمة المتنقلة للطيران وخدمة الملاحة الراديوية، يخضع استعمال نطاق التردد هذا لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية إلى موافقة الإدارات المعنية بموجب الرقم **21.9** ويجب ألا تتسبب في تداخل ضار على هذه الخدمات الموزع لها نطاق التردد هذا وألا تطالب بالحماية منها. ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لها نطاق التردد هذا ولا يمنح أولوية في لوائح الراديو. وينطبق القرار **244 (WRC-19)**.(WRC‑23)

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ